



SC

Service Card
بطاقة خدمة



وزارة العمل

خدمة دعاوى الأجور

التاريخ
2024/08/01

الاصدار
1

الرمز

NSR



جدول المحتويات

3	معلومات عامة
3	فئة المتعاملين
3	قنوات الخدمة
3	رسوم الخدمة
4	الشروط العامة
4	الوثائق المطلوبة
4	مخرجات الخدمة
4	شركاء الخدمة
5	باقة الخدمات
5	التشريعات النازمة للخدمة
5	اجراءات الحصول على الخدمة



معلومات عامة

تهدف هذه الخدمة إلى المطالبة بالرواتب المستحقة غير المدفوعة للعامل أو الحسميات غير القانونية أو النقص في الأجر وفق المادة 54 من قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته

المجموعة الرئيسية للخدمات	
MOL-016	خدمات الدعاوى المتعلقة بأجور العمل

التصنيف القطاعي للخدمة	الاقتصاد والأعمال
مكان تقديم الخدمة	خدمة مركزية
هيكلية الخدمة	خدمة رئيسية
نوع الخدمة	خدمة إجرائية
تصنيف الخدمة	خدمة أفقية

فئة المتعاملين

#	الفئة الرئيسية	الفئة الفرعية
1	أفراد	غير أردني مقيم

قنوات الخدمة

#	التصنيف	اسم القناة	معلومات القناة
1	- قناة توصيل الخدمة - قناة تقديم طلب الخدمة	مركز خدمة المواطن - وزارة العمل	- الموقع الإلكتروني: https://moi.gov.jo - فاكس: 065855072 - رقم الهاتف: 062221341 062221020 - البريد الإلكتروني: info@mol.gov.jo - اوقات العمل: الأحد-الخميس - (3:30-8:30)

رسوم الخدمة

#	بند الرسوم	الوصف	القيمة (دينار)	طرق الدفع
1	مكانيًا/ دعاوى الأجور	يتم تقديم الخدمة بالحضور الشخصي أو من ينوب عنه قانونيًا إلى وحدة سلطة الأجور	لا يوجد	



الشروط العامة

#	الوصف
1	أن يكون العامل على رأس عمله وقت إقامة الدعوى أو خلال ستة شهور من تاريخ تركه العمل إذا كان إنهاء العلاقة التعاقدية من طرف العامل
2	أن يكون موضوع الدعوى متعلق بالأجور العمالية أو النقص في الأجر أو الحسميات غير القانونية أو تأخير دفعه أو أجور ساعات العمل الإضافية في الأيام العادية أو أي تمييز في الأجور عن العمل ذي القيمة المتساوية
3	أن يكون موقع الشركة التي يعمل لديها العامل مكانيا في محافظة العاصمة عمان

الوثائق المطلوبة

الوثائق المشتركة

لا يوجد

الوثائق الإضافية لفئة أفراد

#	فئة المتعاملين	الاسم	شكل الوثيقة	الوصف	الشروط	مصدر الوثيقة
1	أفراد	اثبات شخصية	ورقي صورة	هوية شخصية أو جواز سفر لإثبات شخصية متلقي الخدمة	أن تكون سارية المفعول	دائرة الأحوال المدنية والجوازات
2		كشف الضمان الاجتماعي	ورقي صورة	صورة عن الكشف الذي يثبت شمول العامل في الضمان الاجتماعي	أن يتم إصدارها خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب	المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي
3		وثائق معززة لطلب دعاوى الأجور	ورقي صورة	أي وثائق إضافية يمكن لمتلقي الخدمة تقديمها لتعزيز الطلب	لا يوجد	متلقي الخدمة
4		عقد العمل	ورقي صورة طبق الأصل	وثيقة تبين وجود علاقة عمل بين العامل وصاحب العمل	لا يوجد	الجهة التي يعمل بها متلقي الخدمة
5	غير أردني مقيم	جواز سفر	ورقي صورة	جواز سفر لإثبات شخصية متلقي الخدمة غير الأردني	أن يكون ساري المفعول	خارجي

مخرجات الخدمة

#	الاسم	شكل الوثيقة	الوصف	الشروط	مدة الصلاحية
1	قرار الحكم في دعوى الأجور	ورقي - وثيقة	وثيقة صادرة بقرار الحكم عن السلطة في دعوى الأجور المقدمة	لا يوجد	لا يوجد

شركاء الخدمة

#	اسم الجهة	اسم الخدمة المرتبطة
1	محاكم الصلح المختصة أو من خلال البريد الأردني أو شركة ارامكس	تبليغ الجهة المدعى عليها عن طريق المحضرين



باقة الخدمات

لا يوجد

التشريعات الناعمة للخدمة

#	الرقم	الاسم	سنة الإصدار
1	8/1996	قانون العمل الأردني وتعديلاته	1996
2	-	القوانين ذات العلاقة بموضوع الدعوى	

إجراءات الحصول على الخدمة

مكانياً/ دعاوى الأجور

يتم تقديم الخدمة بالحضور الشخصي أو من ينوب عنه قانونياً إلى وحدة سلطة الأجور

وقت انجاز الخدمة		0 ثانية (ثوان)		
#	الخطوة	الوصف	المدخلات	العملية المرتبطة
1	تقديم لائحة دعوى أجور	يقوم متلقي الخدمة بتقديم لائحة دعوى تتضمن محتوى الدعوى والوثائق المطلوبة لرفع دعوى أجور في وحدة سلطة الأجور	- لائحة الدعوى على نسختين والوثائق المطلوبة	- تدقيق الطلب
2	استلام مذكرة تبليغ المدعى عليه وموعد الجلسة الافتتاحية	يقوم متلقي الخدمة باستلام مذكرة تتضمن تفاصيل الدعوى المسجلة وموعد الجلسة الافتتاحية لتبليغها للمدعى عليه	- إعادة مذكرة التبليغ إلى قلم السلطة	
3	تسليم مذكرة التبليغ بمشروعات المحضر	يقوم متلقي الخدمة بتسليم مذكرة التبليغ بمشروعات محضر المحكمة	- موعد الجلسة الافتتاحية ومذكرة التبليغ بمشروعات المحضر	
4	حضور الجلسات المقررة	حضور الجلسات المقررة مع المدعى عليه لغايات حل موضوع الدعوى في سلطة الأجور خلال الجلسات المقررة حسب المواعيد المحددة والسير بالدعوى حسب الأصول القانونية المتبعة بما يضمن حق التقاضي والأدوار ودرجاته	- محاضر جلسات الدعوى	- إصدار القرار الحكمي
5	استلام قرار الحكم في دعوى الأجور	يقوم متلقي الخدمة باستلام القرار الصادر عن وحدة سلطة الأجور بموضوع الدعوى قابل للاستئناف (حيث يتم تبليغ الجهة المدعى عليها قرار الحكم حسب مقتضى الحال عن طريق المحضرين) ومن ثم يتم ترسيم قرار الحكم بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية من دوائر التنفيذ حسب الاختصاص المكاني	- تبليغ الجهة المدعى عليها قرار الحكم حسب مقتضى الحال عن طريق المحضرين	